

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عبد السلام من قال بوجوبه قال بتأثيمه ومن قال بسنيته قال بكراهته والقسم الثالث ما لا دم ولا إثم في تركه كغسل الإحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات الإحرام أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة ووقته أي الإحرام بالنسبة لإنشائه للحج شوال ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر لآخر شهر الحجة والأفضل لأهل مكة الإحرام بالحج من أول الحجة قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها وقال في غيرها يوم التروية والمعتمد الأول وكرهه بضم فكسر الإحرام بالحج قبله أي شوال صادق بيوم النحر وما بعده إلى شوال وشبهه في الكراهة فقال ك الإحرام بالحج قبل وصول مكانه أي الإحرام الآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكرهه و في كراهة الإحرام بالحج أو العمرة في رابع بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم لأنها قبل الجحفة التي هي الميقات لأهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة قاله المنوفي تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وصح الإحرام قبل ميقاته الزماني وقيل ميقاته المكاني وفي رابع وذكر هذا وإن علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما أن كلا منهما له إحرام وتحلل في وقت معين أن الحج لا يمكن فراغه قبل وقته إذ من أركانها وقوف عرفة ليلة العيد الأكبر بخلاف الصلاة التي أحرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه باقتضائه صحة الصلاة التي أحرم بها قبل وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام فقط وفعل باقيها بوقتها وليس كذلك وفرق عبد الحق بمباينة الحج الصلاة في أمور شتى ورد بأنه وإن باينها بجامعها في